(44) لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين ، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (69). [134] مسألة 1 : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإِناء عند الغُسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غُسالة الحدث الأكبر. [135] مسألة 2 : يشترط في طهارة (70) ماء الاستنجاء أمور : الأول : عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة. الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج. الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء. الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول (71) أو الغائط لا بأس به. الخامس : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز ، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلابأس به. [136] مسألة 3 : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط. [137] مسألة 4 : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد

(69) (الاحوط الاجتناب) : حتى المستعمل في تطهير المتنجس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه للفرق بين الملاقي والغسالة. (70) (يشترط في طهارة) : بل في عدم منجسية. (71) (يعد جزءاً من البول) : مع استهلاكه فيهما.